

Distr.: General  
16 August 2017  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والسبعون  
البند ٣١ من جدول الأعمال  
منع نشوب النزاعات المسلحة

تنفيذ القرار القاضي بإنشاء الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١

تقرير الأمين العام

موجز

عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٤٨/٧١ وتقريره الأول (A/71/755)، أقدم هذا التقرير الإضافي عن تنفيذ ذلك القرار وعن إنشاء الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١. ويبين هذا التقرير التقدم المحرز في تشغيل الآلية، لا سيما من حيث التركيبة الإدارية وجمع الأموال. وقد أصبحت الآلية عاملة الآن ومستعدة لجمع وتوحيد وحفظ وتحليل المعلومات والأدلة على أشد الجرائم خطورة وفق تصنيف القانون الدولي.



## أولا - معلومات أساسية

- ١ - في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، قررت الجمعية العامة، في الفقرة ٤ من القرار ٢٤٨/٧١، أن تنشئ الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١.
- ٢ - وبموجب القرار ٢٤٨/٧١، طلبت الجمعية العامة أن يُتخذ دون إبطاء ما يلزم من خطوات وتدابير وترتيبات للإسراع بإنشاء الآلية وشروعها في مزاولة عملها على أكمل وجه، وذلك بالتنسيق مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية وبالاستفادة من القدرات الموجودة، بما يشمل استقدام أو نذب موظفين محايدين وذوي خبرة لديهم المهارات والدراية الفنية المناسبة. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يضع اختصاصات الآلية في غضون ٢٠ يوم عمل من تاريخ اتخاذ القرار.
- ٣ - وطلب إلي أيضا تقديم تقرير عن تنفيذ القرار في غضون ٤٥ يوما من اتخاذه. وفي ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، قدمت التقرير الأول (A/71/755) بشأن تنفيذ القرار. وترد اختصاصات الآلية في مرفق هذا التقرير، الذي أعلنت فيه أنني سأقدم تقريراً آخر عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار، بما في ذلك ما يخص تعيين رئيس الآلية ونائب رئيسها.

## ثانيا - مقدمة

- ٤ - عملا بقرار الجمعية العامة ٢٤٨/٧١ واختصاصات الآلية، الآلية مكلفة بمد يد المساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي بكامل الاستقلالية والحياد والموضوعية.
- ٥ - وتمثل ولاية الآلية في تجميع وتوحيد وحفظ وتحليل الأدلة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان. وإعداد الملفات لتيسير وتسريع السير في إجراءات جنائية نزيهة ومستقلة، وفقاً لمعايير القانون الدولي، في المحاكم أو الهيئات القضائية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي لها ولاية قانونية على هذه الجرائم أو قد تكون لها تلك الولاية مستقبلاً، وفقاً للقانون الدولي.
- ٦ - وستسعى الآلية إلى جمع المعلومات والأدلة بتلقيها من مصادر أخرى، بما فيها هيئات التحقيق ذات الصلة مثل آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة. وستقوم الآلية أيضا بجمع المعلومات والأدلة الإضافية، حسب الاقتضاء.
- ٧ - واستناداً إلى الوثائق والأدلة المتصلة بالانتهاكات والتجاوزات والتي قامت الآلية بجمعها وتوحيدها وحفظها وتحليلها، تُكَلَّف الآلية بإعداد ملفات تركز فيها على السلوك الإجرامي للأشخاص المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم. وستتضمن الملفات المعلومات والوثائق والأدلة ذات الصلة التي تحوزها الآلية، والتي تُثبت الإدانة والبراءة على السواء، وتتعلق بالجرائم المنسوبة إلى أولئك الأشخاص، وبمنط أو بأنماط المسؤولية الجنائية المعترف بها بموجب القانون الدولي. والآلية مكلفة بتشارك المعلومات مع المحاكم أو الهيئات القضائية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي لها ولاية قانونية على هذه الجرائم

أو قد تكون لها تلك الولاية مستقبلاً، شريطة أن تحترم تلك المحاكم أو الهيئات القانونية معايير القانون الدولي.

٨ - وولاية الآلية هامة في المساهمة في المساءلة الجنائية. وستكفل الولاية جمع وحفظ المعلومات والأدلة الحاسمة الأهمية المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وأن يتم إعداد ملفات القضايا بحيث يمكن استخدامها في المحاكم أو الهيئات القضائية التي تكون لها الولاية القضائية على تلك الجرائم، مما يسهم في مكافحة الإفلات من العقاب. ومن ثم يمكن أن تسهم الآلية إسهاماً حاسماً في ضمان المساءلة الجنائية القضائية. وأظل على التزامي التام بدعم الآلية في الوفاء بولايتها، مع احترام حيادها واستقلاليتها.

٩ - وأود أن أؤكد مجدداً أنه، على الرغم من إنشاء الآلية، فإن الجمهورية العربية السورية والدول الأخرى التي لها الولاية القضائية لا تزال تتحمل المسؤولية عن التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان، على نحو فوري وشامل ومستقل ونزيه، ومقاضاة المسؤولين عن تلك الانتهاكات والتجاوزات.

### ثالثاً - تشغيل الآلية

١٠ - عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٤٨/٧١ و تقريري الأول، قمت باتخاذ الخطوات اللازمة لإنشاء الآلية. ويجري الآن تشغيل الآلية وستبدأ قريباً في جمع المعلومات والأدلة المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وتوحيد تلك المعلومات والأدلة وحفظها وتحليلها، وفي إعداد الملفات. ويُسلَّط الضوء أدناه على الخطوات الرئيسية التي أُخذت لإنشاء الآلية.

### ألف - التوظيف واستقدام الموظفين

#### تعيين رئيس الآلية ونائب رئيس الآلية

١١ - حدد تقريري الأول أنه سيتولّى رئاسة الآلية قاض كبير أو مدع عام من ذوي الخبرة الواسعة في التحقيقات الجنائية والملاحقات القضائية، برتبة أمين عام مساعد، ونائب من ذوي الخبرة الواسعة في العدالة الجنائية الدولية والمعرفة المتعمقة بالقانون الجنائي الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، برتبة مد-١. وسوف أقوم بتعيين رئيس الآلية ونائبه بعد التشاور مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والمستشار القانوني للأمم المتحدة، لفترة أولية مدتها سنتان تكون قابلة للتجديد.

١٢ - ونظراً لأنه يشترط موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على إنشاء أي وظائف من الرتبة مد-١ أو ما فوقها، التُمتست موافقة اللجنة على إنشاء الوظيفتين الممولتين من خارج الميزانية. ووافقت اللجنة على إنشاء الوظيفتين في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

١٣ - وبعد عملية شفافة وتنافسية، وعقب التشاور مع المفوض السامي لحقوق الإنسان والمستشار القانوني، عينت السيدة كاترين مارشي - أويل، من فرنسا، بصفتها رئيسة الآلية.

١٤ - ولا تزال عملية اختيار نائب رئيس الآلية جارية، ويتوقع أن يتم التعيين في الأسابيع المقبلة.

## تعيين أمانة الآلية

١٥ - وكما هو متوخى في الفقرة ٤١ من تقريره، ستساعد رئيس الآلية ونائبه في عملهما أمانة تتألف من موظفين فنيين وإداريين محايدين وتمرّسين ولديهم الخبرة في مجالات من بينها: العدالة الجنائية الدولية، وقانون حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والتحقيقات والملاحقات القضائية، ومسائل الاستدلال الجنائي العسكرية، بما في ذلك على وجه الخصوص التحليل الجنائية الرقمية وعلم الأمراض الجنائي والاستدلال التصويري الجنائي، وحماية الشهود والضحايا، والجريمة والعنف الجنسيان والجنسانيان، وحقوق الطفل، والجرائم المرتكبة ضد الأطفال.

١٦ - وقد أنشئ ملاك الموظفين المقترح من أجل توضيح الهيكل المتوخى للآلية. ومن المتوقع أن تعتمد الآلية على ثلاثة أقسام فنية رئيسية، ينسقها مكتب تنفيذي. وستقوم الأقسام الثلاثة، على التوالي، بما يلي: (أ) جمع وتوحيد المعلومات والأدلة؛ (ب) تحليل المعلومات والأدلة؛ (ج) إعداد الملفات وتبادلها مع المحاكم والهيئات القضائية المختصة. بالإضافة إلى ذلك، ستقوم أربع دوائر أصغر حجماً بدعم الآلية في مجالات (أ) الإدارة واللوجستيات؛ (ب) تكنولوجيا المعلومات وإدارة المعلومات؛ (ج) السلامة والأمن؛ (د) اللغات.

١٧ - ولتزويد الرئيس ونائب الرئيس بدعم كاف في بداية قيامهما بوظيفتهما، يجري تعيين فريق أمانة صغير، وسيستمر استقدام موظفي الأمانة بأكملها في الشهور المقبلة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتمثيل مختلف المذاهب القانونية، والتوازن بين الجنسين، وتعيين موظفين من ذوي المهارات اللغوية اللازمة والخبرة الإقليمية.

## باء - الفريق الأولي لبدء العمل

١٨ - عملاً بالفقرة ٤٥ من تقريره، طلبت إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يأخذ زمام المبادرة في دعم إنشاء الآلية، وأن يعين فريقاً أولياً صغيراً لبدء العمل يتألف من موظفين محايدين وتمرّسين من موظفي الأمم المتحدة ممن لديهم المهارات والخبرات المناسبة.

١٩ - وقد ساعد الفريق الأولي في بدء عمليات الآلية. وتمشيا مع الفقرة ٤٥ من التقرير الأول، قام الفريق الأولي، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) إعداد خطة للانتشار تحدد الخطوات الإدارية واللوجستية المؤدية إلى التشغيل الكامل للآلية؛

(ب) وضع جدول لملاك الموظفين وإعداد توصيفات الوظائف، والإشراف على المسائل ذات الصلة باستقدام الموظفين؛

(ج) وضع ميزانية مقترحة لعمليات الآلية، وإعداد مقترحات التمويل؛

(د) كفالة إنشاء صندوق استئماني، بدعم من شعبة تخطيط البرامج والميزانية التابعة لإدارة الشؤون الإدارية، في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧، لتقييد التبرعات المقدمة إلى الآلية والنفقات المرتبطة بها؛

(هـ) الانتقال إلى الحيز المكتبي المحدد للفريق الأولي من قبل مكتب الأمم المتحدة

في جنيف؛

- (و) التواصل مع مكتب الأمم المتحدة في جنيف وإدارة شؤون السلامة والأمن لكفالة تقييم المخاطر الأمنية، وتحديد التدابير المناسبة لإدارة المخاطر الأمنية وحساب التكاليف اللازمة لذلك؛
- (ز) الشروع في تقييم لاحتياجات الآلية على المدى الطويل في مجال تكنولوجيا المعلومات، بما في ذلك احتياجاتها في مجال نظم إدارة البيانات وتحليلها، بالتنسيق مع مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- (ح) التشاور مع قسم إدارة المحفوظات والسجلات التابع لإدارة الشؤون الإدارية فيما يتعلق بإنشاء عمليات سليمة لإدارة المعلومات وإدارة سجلات الآلية وفقا لمبادئ إدارة السجلات بالأمم المتحدة.

٢٠ - وبالنظر إلى أن الفقرة ٤٥ (ز) من تقريرى الأول تنص على أن يتعاون الفريق الأول مع لجنة التحقيق وسائر الكيانات أو الهيئات المعنية التابعة للأمم المتحدة وغيرها من الكيانات أو الهيئات، وكذلك مع الدول الأعضاء، وأن الجمعية العامة دعت، في قرارها ٢٤٨/٧١، جميع الدول وجميع أطراف النزاع وكذلك المجتمع المدني إلى التعاون الكامل مع الآلية ولجنة التحقيق كي يضطلع كل منهما بولايته على نحو فعال، وتزويدهما على وجه الخصوص بكل ما قد يكون مجوزتها من معلومات ووثائق، فقد قام الفريق الأول أيضا بما يلي:

- (أ) التواصل مع لجنة التحقيق، وكذلك مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، ولا سيما بشأن طرائق التعاون؛
- (ب) الرد على الدول الأعضاء المهتمة بغية '١' إبلاغها بولاية الآلية وأعمال الفريق الأول، '٢' التماس مشاركتها ودعمها للآلية على الصعيدين السياسي والمالي، '٣' استكشاف مجالات التعاون مع الآلية للسماح بالتبادل السريع للمعلومات معها والتأكد من اتخاذ الدول الأعضاء الخطوات اللازمة لتيسير ذلك التعاون؛
- (ج) التواصل مع عدد من منظمات المجتمع المدني الدولية والإقليمية والوطنية، من أجل تعزيز فهمها لولاية الآلية، ولمناقشة طرائق التفاعل والتعاون الاستباقي، وكفالة التزامها بتزويد الآلية بالمعلومات والوثائق ذات الصلة؛
- (د) التواصل مع المحاكم والهيئات القضائية المهتمة لاستكشاف السبل التي ستولى الآلية بها تبادل ملفات القضايا مع المحاكم والهيئات القضائية التي قد تكون لها الولاية القضائية على تلك الجرائم.

٢١ - وبدأ الفريق الأول أيضا إعداد المشاريع السرية الأولية للإجراءات الداخلية وأساليب العمل المحددة في اختصاصات الآلية؛ وتهدف هذه المشاريع، في جملة أمور، إلى تنظيم قبول المعلومات والأدلة، ونظام السرية الذي سيتم بموجبه الاحتفاظ بالمعلومات والأدلة، وعملية التحليل، وإعداد الملفات وتبادلها.

٢٢ - بالإضافة إلى ذلك، وضع الفريق الأول الصورة العامة للآلية عن طريق ضمان توفير إجابات على الإنترنت للأسئلة المتكررة عن الآلية من جميع الوثائق ذات الصلة، ألا وهي قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٧١،

وتقريري الأول، واختصاصات الآلية، وقائمة التبرعات المقدمة إليها، وذلك في الموقع الشبكي للأمم المتحدة، على العنوان التالي: [www.un.org/apps/news/infocusRel.asp?infocusID=146](http://www.un.org/apps/news/infocusRel.asp?infocusID=146).

## جيم - الميزانية المقدرة

٢٣ - استنادا إلى الاحتياجات المتوقعة من الوظائف، وكذلك التكاليف التشغيلية والتكاليف الجارية، تشير التقديرات إلى أن الآلية ستكون لها ميزانية سنوية تتجاوز ١٣ مليون دولار بقليل.

## دال - التمويل

٢٤ - قررت الجمعية العامة، في الفقرة ٥ من القرار ٢٤٨/٧١، أن تمويل الآلية في أول الأمر من التبرعات حصرا. وفي ٦ آذار/مارس ٢٠١٧، أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء، أطلب فيها تقديم تمويل مستمر ومتعدد السنوات للآلية.

٢٥ - وحتى ١ تموز/يوليه ٢٠١٧، ساهمت ٢٩ دولة من الدول الأعضاء أو تعهدت، خطيا أو شفويا، بالمساهمة في الآلية بمبلغ يصل مجموعه إلى حوالي ٤٥٥ ٩٤٦ ٦ دولارا من دولارات الولايات المتحدة، ورد منه ٤٦١ ٩٦٩ ٤ دولارا.

٢٦ - وأقدر الرد الإيجابي الذي لقيه إنشاء الآلية، واختصاصاتها، وقاعدة المانحين الواسعة لتمويلها. وأشجع على استمرار الدعم المالي وأكثر على وجه الخصوص دعوتي إلى الدول الأعضاء للالتزام بتوفير تمويل متعدد السنوات للآلية.

٢٧ - وتشير التجربة إلى أن التمويل من التبرعات يمكن أن يطرح تحديات خطيرة أمام الاستدامة المتواصلة للمؤسسات المنشأة. وعلى الرغم من أن الآلية ليست مؤسسة قضائية، فإن بعض التحديات التي تواجه الهيئات القضائية الدولية التي تمويل عن طريق التبرعات يمكن أن تنطبق أيضا على الآلية. ومن المهم التخطيط للمستقبل ومراعاة أن بعض أنشطة الآلية، من قبيل تلك المتعلقة بضمان أمن الضحايا والشهود أو الأرشيف أو حفظ المعلومات والأدلة على المدى الطويل، ستنتج عنها تكاليف طويلة الأجل.

## رابعا - التعاون

٢٨ - أرحب بكون أن الدول الأعضاء، في المناقشات التي جرت بشأن الحالة في الجمهورية العربية السورية، وكذلك في السياق الأوسع نطاقا للمساءلة، تشير بانتظام إلى أهمية الآلية وإلى أنه لا ينبغي أن يكون هناك إفلات من العقاب على أشد الجرائم خطورة وفق تصنيف القانون الدولي.

٢٩ - وفي القرار ٢٤٨/٧١، أهابت الجمعية العامة بجميع الدول أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع الآلية، وأن تزودها على وجه الخصوص بكل ما قد يكون بحوزتها من معلومات ووثائق، فضلا عن أي أشكال أخرى من المساعدة. ودعت الجمعية أيضا جميع أطراف النزاع في الجمهورية العربية السورية، فضلا عن المجتمع المدني، إلى التعاون الكامل مع الآلية وعلى وجه الخصوص تزويدها بأي معلومات أو وثائق قد تكون في حوزتها.

- ٣٠ - وأشعر بالتفاؤل من المساعدة التي تلقتها الآلية بالفعل، وأود أن أؤكد أهمية تلقي الآلية الدعم والتعاون الكاملين من جميع الدول، فضلا عن أطراف النزاع والمجتمع المدني، لكي تسهم إسهاما فعالا في المساءلة عن الجرائم المرتكبة في الجمهورية العربية السورية. وأدعو الدول إلى ضمان أن تكون لديها الأساس القانوني اللازم والإجراءات القائمة لتبادل المعلومات والوثائق ذات الصلة مع الآلية.
- ٣١ - وأظل على التزامي الكامل بكفالة أن تتعاون منظومة الأمم المتحدة تعاوناً كاملاً مع الآلية، وأن تستجيب بسرعة لأي طلب منها، بما في ذلك إمكانية الحصول على المعلومات والوثائق، وفقاً لممارسات الأمم المتحدة.
- ٣٢ - ويشكل تعزيز المساءلة وضمّن صون الكرامة الإنسانية جزءاً لا يتجزأ من ولاية الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، أرحب بالتنسيق الجاري لضمّن التكامل في ولايتي لجنة التحقيق والآلية وعملهما. وأشعر بامتنان عميق للجنة بالتعاون الكامل مع الآلية.
- ٣٣ - ومن المتوقع أن تكون بعض المعلومات والوثائق التي ينبغي تقديمها إلى الآلية سرية الطابع. وأدعو الآلية والكيانات التي ستقدم المعلومات والوثائق إلى العمل معاً للسعي إلى كفالة الاستجابة للشواغل المتعلقة بسرية تلك المعلومات والوثائق بطريقة تيسر إقامة الدعاوى القانونية المحتملة في المستقبل.

## خامساً - التوصيات

- ٣٤ - أدعو الدول الأعضاء إلى القيام بما يلي:
- (أ) دعم الآلية من الناحية المالية وكفالة التمويل المستدام والطويل الأجل للآلية من خلال توفير التمويل المتعدد السنوات؛
- (ب) تقديم الدعم السياسي للآلية بغية ضمان أن تحظى ولاية الآلية بالاحترام في جميع العمليات الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بالجمهورية العربية السورية؛
- (ج) ضمان أن تتيح القوانين والإجراءات الوطنية للدول تعاونها الكامل مع الآلية، سواء بشكل استباقي وبناء على طلب من الآلية، وكذلك استخدامها الملفات التي تعدها الآلية؛ وأن تتبادل مع الآلية أي شواغل قد تكون لديها في هذا الصدد والعمل معها على حلها؛
- (د) التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني، والانتهاكات والتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي، على نحو فوري وشامل ومستقل ونزيه، ومقاضاة المسؤولين عنها.
- ٣٥ - وعلى وجه الخصوص، أحث الجمهورية العربية السورية على أن تتخذ التدابير الضرورية للوفاء بمسؤوليتها الرئيسية عن إجراء تحقيقات فورية ومستقلة ونزيهة وشاملة وذات مصداقية والمقاضاة في أي ادعاء بارتكاب انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان، أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني والجرائم الدولية، والتعاون تعاوناً كاملاً مع الآلية.
- ٣٦ - وأدعو أيضاً جميع أطراف النزاع في الجمهورية العربية السورية، وكذلك المجتمع المدني، إلى التعاون الكامل مع الآلية، وعلى وجه الخصوص، تزويدها بأي معلومات أو وثائق قد تكون في حوزتها.